الآراء الفقهية في التسعير
دراسة مقارنة

Jurisprudential opinions in pricing, a comparative study

م.م أمجد عادل مظهر

m.amgedadil@uodiyala.edu.iq

كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى

الملخص

إن التسعير قضية فقهية حيوية لها أهمية بالغة لأنها تمثل جانبا دقيقا من صور التعامل الإسلامي المنضبط بأصول الشرع الحكيم الذي وضع شروطا دقيقة منظمة له، مع بيان لكيفية التسعير، ومن هم الذين يسعر عليهم ومن لا يسعر.

الكلمات المفتاحية: ((آراء- تسعير - فقه))

Abstract

Pricing is a vital jurisprudential issue that is of great importance because it represents a precise aspect of Islamic dealings that are disciplined according to the principles of the wise Sharia, which set precise and regulated conditions for this matter and established a treatment for those who violate them, along with an explanation of the method of pricing and who are the ones to be priced and those who are not to be priced, along with an explanation of the ruling on pricing.

Keywords)) :Opinions - pricing - jurisprudence))

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاعلى الضالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وبعد...

فإن الإسلام في نظامه المالي يقر الملكية الفردية مادامت وسائل التملك مشروعة، وكذلك يدعو إلى حرية التصرف في الأموال مادام ذلك متمشيا مع روح الشريعة الاسلامية، وإن ديمومة مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة؛ فإن حصل طغيان من الفرد، أو الجماعة، أو بدأت مؤشراته تلوح في الأفق؛ فإن النظام الإسلامي من التدابير ما يكفل به إيقاف الناس عند حدودهم، ومنع أي واحد منهم من تعدى تلك الحدود، ولحفظ قاعدة التوازن في كل شيء بين الفرد والمجتمع بين الحاكم والمحكوم كانت النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة تنهى عن الظلم، والفساد، والاحتكار، والإفراط، والتفريط .

وفي ضوء القاعدة العظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ألا وهي النهي عن الظلم والفساد، والغش، والاحتكار، وكانت أحاديث التسعير التي وردت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أهم محددات وعناصره قضية التسعير، وهي قضية عالجتها الشريعة الإسلامية في نصوصها الخاصة والعامة .

- ولقد قسمت بحثي الى ستة مباحث:

المبحث الأول: التسعير لغة واصطلاحا فيه مطلبان: المطلب الأول: التسعير لغة، والمطلب الثاني: التسعير اصطلاحا، والمبحث الثاني: شروط جواز التسعير، والمبحث الثالث: حكم مخالفة التسعير، والمبحث الرابع: كيفية التسعير، والمبحث الخامس: من يسعر عليهم ومن لا يسعر عليهم، والمبحث السادس: حكم التسعير في الفقه الإسلامي .

- أهمية البحث:

١-إن موضوع البحث مهم لحاجة المجتمع إليه.

٢ -إن بعض موضوعات البحث لازالت خلافية بين المهتمين بهذا المجال، سواء أكانت من الفقهاء أم الاقتصاديين.

٣-يلبى هذا الموضوع حاجات أساسية للفرد والجماعة، إذا ما كان ذلك تحت إشراف الشريعة الاسلامية.

- أهداف البحث:

١. إن سبب اختيار البحث هو غياب الرقابة الحقيقية حاليا على السلع والأسعار، وغياب هذه الرقابة يرهق المستهلك ويزيد فحش وغنى الاغنياء.

٢. مدى الحاجة الماسة لهذا الموضوع في ظل النظام الاقتصادي.

٣. توضيح مدى اهمية تدخل الشرع في المعاملات المالية التي تنظم حياة الناس. وان دين الاسلام شرعه الله تعالى لحكم كل جوانب الحياة وينظم علاقات البشر كافة

- مشكلة البحث:

١. دور أولي في عملية الرقابة على السلع والأسعار.

٢. الإجراءات التي يقوم بها ولي الأمر في عملية الرقابة

- منهج البحث: عرض أقوال الفقهاء والأئمة الاربعة، وذكر أدلتهم مع ترجيح ماتبين صوابه وقربه إلى المصلحة ومقاصد الشريعة، فضلا عن الآتي،

١. الرجوع الى المصادر الاصلية للموضوع. وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة. وعزو الاراء الى اصحابها واعتماد المصادر الفقهية المذهبية.

٢. عزو الآيات القرآنية الكريمة الى مواضعها في كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٣. الحكم على الحديث الشريف ان لم يكن موجودا في الصحيحين ،

المبحث الاول: التسعير لغة واصطلاحا

المطلب الأول: التسعير لغة

١. جاء في المصباح المنير: ((سعرت الشيء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتهى اليه واسعرته له سعر اذا مزادات قيمته وليس له سعر اذا فرط رخصه والجمع أسعار))[١]

٢. وجاء في لسان العرب مادة (سعر): ((السعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه اسعار، وقد اسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر))[٢]

المطلب الثاني - التسعير اصطلاحا

التسعير في اصطلاح الفقهاء جاء تعريف التسعير عند الفقهاء بتعريفات عدة للدلالة على معناه أهمها:

١. عند المالكية: عرفه ابن عرفة المالكي بقوله هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم[٣]

٢. عند الشافعية: عرفه الشيخ زكريا الانصاري بقوله: ((أن يأمر الوالي السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا

(١) المصباح المنير: لاحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي طبعة المكتبة العلمية١ / ٢٧٧ المتوفي سنة ٢٧٧هـ .
(٢) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،٤/ ٣٦٥، طبعة دار صادر بيروت –الطبعة الاولى .
(٣) شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الانصاري الرصاع المتوفي سنة ٨٩٤ه، ٢/ ٣٥.

بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضيق على الناس في أموالهم)) [١]

٣. عند الحنابلة: عرفه البهوتي بقوله: ((هو منع الناس بزيادة على ثمن بقدره)) [٢]

٤. مذهب الزيدية: عرفه الإمام الشوكاني رحمه الله بقوله: ((أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألَّا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فمنع من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة)) [٣]

المبحث الثاني: شروط جواز التسعير

١. تواطؤ البائعين ضد المشترين:

وهذا معناه إن البائعين إذا اتفقوا فيما بينهم على تحديد سعر معين يحقق لهم ربحا فاحشا، أو اتفق المشترون فيما بينهم على تحديد سعر معين على البيع بسعر معين فيه فائدة للمشترين وفيه ضرر للبائعين كما يحدث في المزادات في زماننا هذا؛ فانه يحق للحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذه الحالة أن يتدخل؛ لجبر الناس بالبيع بسعر محدد، ولهذا منع من العلماء كأبي حنيفة، وأصحابه القسام الذين يقسمون الأجر أن يشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر [٤].

٢. حاجة الناس الى السلعة: بمعنى إذا كانوا في حاجة الى هذه السلعة بحيث لا يستطيعون الاستغناء عنها فتكون سلعة ضرورية وعلى الحاكم في مثل هذه الاحوال ان يفرض لهم سعرا اذا قام التجار برفع سعرها

ويرى الحنفية بأن لا ينبغي على السلطان أن يسعر على الناس إلا اذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه ،ونسب الى الشافعي مثل هذا المعنى ،اذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد فعلى اهل السلاح بيعه بعوض المثل ولا يمكنون من ان يحسبوا السلاح حتى يتسلط العدو او يبذل من الاموال ما يختارون ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره بقيمة مثلة ،ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره[٥]، والاصل في ذلك في حديث العتق، قول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم): (من اعتق شركاؤه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل

(١) انسى المطالب شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الانصاري المتوفي سنة ٩٢٦ هـ، ٢/ ٣٨ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٠ تحقيق د محمد محمد تامر .

(٢) شرح منتهى الارادات: لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠١٥ هـ، ٢ / ٢٦، طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

(٣) نيل الاوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة، هـ، ١٢٥٥ ٢ / ٣٣٥، طبعة دار الجبل بيروت

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: للامام محمد امين الشهير بأبن عابدين –طبعة دار السعادة – مطبعة عثمانية ٥/ ٢٥٦ .

(٥) ينظر: المنقى في شرح الموطا:الامام مالك بن انس، للقاضي ابي داود سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي المتوفى سنة ٤٩٤ – طبعة دار الكتاب العربي بيروت ٥/ ١٩ .

فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق)[١]

إن الذي أمر به النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)من تقويم الجميع (أي جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير، فاذا كان الشارع يوجي اخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك اعظم مثاب حاجة المضطر الى الطعام والشراب وغيره[٢]

٣. احتياج الناس إلى صناعة طائفة معين: وهذا ما يقال له التسعير في الاعمال، وهو ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة، كالفلاحة والنساجة والبناء، وغير ذلك فولي الامر ان يلزمهم بذلك باجره المثل اذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم .

وهذا يدل على ان الحالات المذكورة ليست حصرا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير ولا تحقق مصلحتهم اللابة كان واجبا على الحاكم حقا للعامة مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء . كما أخذ به مالك وهو وجه الشافعية ايضا[٣]

٤ . احتكار المنتجين او التجار: فلا خلاف بين الفقهاء في ان الاحتكار حرام في الاقوات، كما انه لا خلاف بينهم في ان جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته، وما تحديد الثمن المعقول من جانب ولي الامر الا حقيقة التسعير، في حيث اعتبر بعض الفقهاء المحتكر لا يسعر عليه[٤]

المبحث الثالث: حكم مخالفة التسعير

صور هذه المسالة يعمد تاجر إلى البيع بأعلى من السعر الذي قدره الحاكم وتحت هذه الصورة تطرح عدة اسئلة

١ . هل يعد البيع حلالا أم حراما ؟

٢. هل يأثم البائع في مثل هذه الحال ؟

(١) المصدر نفسه ٥/ ١٩ .

(٢) ينظر: المنقى في شرح الموطا:الامام مالك بن انس، للقاضي ابي داود سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي المتوفى سنة ٤٩٤ – طبعة دار الكتاب العربي بيروت ٥/ ١٩ .

(٣) ينظر: الأم، الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ–طبعة دار هجر للطباعة والتوزيع ٤/ ٢٣٩ .

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة ٦/ ٣١٢ .

٣. هل يعاقب البائع على فعله ؟

٤. هل يحق للمشترى رفع الامر الى القاضي مطالبا باسترداد الزيادة ؟

أولا: ذهب الحنفية الى حل البيع ونفاذة حيث ورد في حاشية ابن عابدين وظاهره انه لو باعه أكثر يحل وينغذ البيع ولا ينافى ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من انه لو تعدى رجل وباع بأكثر اجازه القاضي لان المراد ان القاضي يمضيه ولا يفسخه خلافا لما فهمه ابو السعود من انه لا ينفذ مالم يجزه القاضي لان المراد ان القاضي يمضيه ولا يفسخه لذا قال القستاني جاز ما امضاه ولا يفسخه خلافا لما فهمه ابو السعود من انه لا ينفذ مالم يجزه القاضي [١]

ووجه حل البيع عند ابي حنيفة وصاحبيه هوانه لا يرى الحجر على الحي، وكذلك فان البيع تم برضا الطرفين فلا وجه للحرمة وبناء عليه فان مخالف الواجب الالتزام بالسعر تستوجب أمرين:

الأول: الاثم ديانة . الثاني: العقوبة من السلطان قضاء، كما ان قواعدهم لا تمنع المشترى من مزاولة حقه في رفع الامر الى القضاء مطالبا باسترداد الزيادة التي اخذها البائع

ثانيا: المالكية: فقد راينا انهم يرون اخراج الباعة من السوق ومنعهم من البيع اذا عزموا على الحاق الضرر بالناس (ولو ان اهل السوق اجتمعوا ان لا يبيعوا الا بنا يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس. وافسدوا السوق كان اخراجهم من السوق حقا على الوالي [٢]

ثالثا: ذهب الشافعية الى ان البيع يحل ولا يحرم لكنهم اجازوا للحاكم ان يعزر البائع لان خالف التسعير فشق عصا الطاعة بهذه المخالفة ولأنه لم يعهد الحجز على شخص في ملكه من ان يبيع بثمن معين[٣]

رابعا: ذهب المتقدمون من الحنابلة الى القول بجواز التسعير ولذلك فان البيع عندهم بخلاف التسعير حلال لا شبهة فيه، وقول الحنابلة بجواز التسعير بل وجوبه في حالة الغلاء)

وفي الطرق الحكيمة: (ومن جوز له اخذ الاجرة حرم عليه ان يطلب زيادة على أجرة المثل)[٤]

(١) تكملة فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ، ١٢٥٥، ١٠/ ٥٩

(٢) حكم التسعير في الاسلام: للدكتور محمد ميسر ابن الشيخ محمد بشير المراد المتوفى سنة ٢٠٢١ م ، ١/ ٣٨٧.

(٣) قليوبى وعميرة: قليوبي هو ابو العباس، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة (١٠٦٩) عميرة: شهاب الدين احمد البرلسي المصري ٢ / ١٨٦.

(٤) مغنى المحتاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، ٢/ ٣٨ .

المبحث الرابع: كيفية التسعير

كيف يتم التسعير فقها وماهي الاصول لذلك ؟

إن الشارع قد أوجب اخراج الشيء من ملك مالكة بعض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس لمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من اعتق شركاءه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءهم حصصهم . وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق) (١)

وكذلك يجوز للشريك ان يتنزع النصف المشفوع من يد المشترى بثمن الذي اشتراه به للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وبناء على ما سبق لم يحرم مطلقا تقدير الثمن . وتأسيسا على العدل والتزاما به يشترط في المقومين ان يكونوا من اهل الخبرة والاختصاص فضلا عن العدالة: قال تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (النساء) (١٣٥).

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (المائدة) (٨)

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ (المائدة)(٩٥).

إن الله عز وجل يأمر المؤمنين بالقسط كانوا شهداء، أو حكاما ولو كان التقويم شهادة بالقيمة وجب التعدد فيه، جاء في شرح منتهى الارادات، ولايكفى واحد مع تقويم بل لابد من اثنين لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات(٢)، ويعتبر في كل تجارة اهلها وفي كل صنعة أهلها(٣)

و لما كان التسعير يتأثر بعدد من القوى يرجع بعضها الى المنتج والاخر الى الموزع ورغبة كل منهما في

(١) صحيح البخاري كتاب العتق: باب اذا عتق بين اثنين: ابوعبدالله بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ١٧٩ -١٨٠.

(٢) ينظر:شرح منتهى الارادات للبهوتي: لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠١٥ -طبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ٣/ ٥١٤.

(٣) ينظر:أصول التسويق: محمد عساف ص ١٦٦ .

تحقيق قدر من الربح حيث يسعى المنتج الى بيع سلعته للموزع او المستهلك بما يزيد عن تكلفة الانتاج ولي الموزع الحصول على الربح الذي يكسبه من الفرق بين الثمن الذي يشترى به السلعة والسعر الذي يبيعها [١]

المبحث الخامس: من يسعر عليهم ومن لا يسعر عليهم

من يسعر عليهم هم اهل السوق، واما من لا يسعر عليهم فهم

أولا: الجالب:

ذهب الحنفية والحنابلة واكثر المالكية وهو قول لدى الشافعية ايضا الى ان الجالب يسعر عليه، إلا إذا أخيف الهلاك على الناس، فيؤمر الجالب ان يبيع طعامه من غير رضاه ،وروي ايضا عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله، عدم جواز التسعير على الجالب قال ابن حبيب من المالكية، يسعر عليه فيما عد القمح والشعير، وأما جالبهما فيبيع كيف شاء، وكذلك جالب الزيت والسمن واللحم والفواكه وما اشبه ذلك ما يشتريه أهل السوق من الجالبين، فهذا ايضا لا يسعر على الجالب، ولا يقصد بالتسعير ولكنه اذا استقر امرا اهل السوق على سعر قيل له: ((أما ان تلحق به، و إلا فاخرج))[٢]

ثانيا: المحتكر:

ذهب الحنفية انه لا يسعر على المحتكر ،بل يؤمر بإخراج طعامه الى، ويبيع ما فضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء، ولا يسعر عليه سواء أكانوا تجارا، أم زراعا لا نفسهم وقال محمد بن الحسن: ((يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعر، ويقال بع كما يبيع الناس، زيادة يتغابن في مثلها، ولا اتركه يبيع بأكثر))[٣]

ثالثا: من يبيع في غير دكان:

قال صاحب التيسير: لا يسعر على من يبيع في غير دكان ولا حانوت عرض للخاص والعام، ولا على بائع الفواكه والذبائح وجميع اهل الحرف والصنائع، والمتسبب من حمال ودلال وغيرهم، ولكنه ينبغي للوالي ان يقبض من اهل كل صنعة ضامنا أمينا وثقة، وعارفا بصنعته خبيرا من حرفته، يحفظ لجماعته ما يجب ان يحفظ من امورهم، ويجري امورهم على ما يجب ان تجري، ولا يخرجون عن العادة فيما جرت فيه العادة في صنعتهم[٤]

(١) المنتقى: شرح الموطأ: الامام الباجي المؤلف الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب الباجي ٥/ ١٩.
(٢) التيسير في أحكام التسعير المؤلف: أحمد بن سعيد المجيلدي، تقديم وتحقيق: موسى لقبالا لناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،سنة ١٩٧١ الجزائر، ٥٠-٥١ المتوفى سنة (١٠٩٤هـ)
(٣) التسعير واحكامه دراسة فقهية مقارنة المؤلف: د.احمد عرفة احمد بن يوسف ص ١٠ -١٦ المتوفى سنة (١٨١٥هـ).
(٤) ينظر: التسعير في ظل الازمنة المالية المؤلف : د.عبدالله بن عمر السحيباني ص ١٠- ١١.

المبحث السادس: حكم التسعير في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على مذهبين:

- المذهب الأول: إن التسعير حرام وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية – فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعديا فاحشا، والشافعية في المجلوب، وكذا في غير المجلوب ،وفي وقت القحط على الصحيح [١]، وهو مذهب الحنابلة، وإن كان بعضهم اطلق الحرمة مطلقا فجعل ما هو ظلم ومحرم، وما هو عدل وجائز(٢) وهو رواية عن مالك فيما اذا سعر الامام على الناس لا يتجاوزونه [٢]
- المذهب الثاني: أن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه؛ فعند الحنفية: يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عان القيمة تعديا فاحشا [٣]

عند المالكية: التسعير عالي ضربين – فيجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عان أهل السوق بالحط من سعر السلعة، فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذى عليه جمهور الناس أو يقوما من السوق، وهذا هو الضرب الاول عندهم [٤]

والضرب الثاني: وهو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عالية فلا يتجاوزونه فهذا أيضاً جائز عند المالكية في رواية أشهب عند مالك، وإن كان الفضل عند تركه [٥]

عند الشافعية: يجوز التسعير في غير المجلوب، وفى وقت القحط وجه ضعيف عندهم[٦]

عند الحنابلة : التسعير اذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل [٧]. وممن قال بجواز التسعير: سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري .

(١) ينظر: المغنى لابن قدامة: الامام ابى محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية –بيروت لبنان ،٣١١

(٢) ينظر: التاج والاكليل: لمختصر خليل لابى عبدالله محمد بن يوسف المتوفى سنة (٨٩٧هـ)مطبوع مع مواهب الجليل –طبعة دار احياء التراث للنشر والتوزيع ٦/ ٢٥٤

(٣) ينظر: المنتقى للباجي، ٥/ ١٨.

(٤) ينظر: مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر، للفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدأما افندى –طبعة دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع ٢/ ٥٩٤ .

(٥) ينظر: المنتقى للباجي: ٥/ ١٨.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازى: للعلامة ابى اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادى المتوفى سنة (٤٧٦هـ)١/ ٣٨٦.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: للامام محمد امين الشهير بابن عابدين –طبعة دار السعادة ،٥/ ٣٥٢ والتسعير هاهنا: إلزاما بالعدل الذى ألزمهم الله به.

❖ وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة بحسب الآتي:

❖ أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الاول القائلون بحرمة التسعير وعدم جوازه بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم: قوله تعالى: (يأيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) (النساء)اية (٢٩)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو اشتراط التراضي بين البائع والمشترى لصحة البيع، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي وكان البيع مشوباً بالإكراه ، وكان المشترى قد أكل مال البائع بالباطل، فدلت الآية على عدم جواز التسعير، وإلزاما البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراض وهو منهى عنه شرعا بنص الآية القرآنية [١]

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١. ما رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن أنس رضى الله عنه فقال: (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله: سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبن بمظلمة فى دم ولا مال [٢]

٢. ما رواه ابن ماجة و أحمد عن أبى سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم): لو قومت يا رسول الله قال: (إ أن لأرجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته)[٣]

٣. ما رواه ابو داود واحمد عن ابي هريرة (رضي الله عنه ان رجلا جاء فقال: يا رسول الله، سعر فقال (بل الله يخفض ولا يرفع، واني لأرجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة)[٤]

وجه الدلالة من هذه الاحاديث: ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) رغم طلب الصحابة ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)ولو جاز التسعير لا جاب الرسول (صلى الله عليه وسلم)اصحابه ما

(١) بدائع الصنائع: لامام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ٥/ ١٩٣.

(٢) نيل الاوطار: للامام محمد بن علي الشوكاني –طبعة مصطفى الحلبي واولاده، ٥/ ٢٤٨

(٣) سنن ابي داود: كتاب البيوع: للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)طبعة دار الجبل –بيروت لبنان، ٣/ ٢٧٠ .

(٤) مسند الامام احمد: احمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)–طبعة دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ٣/ ٩٣.

طلبوه منه . ثم ان الرسول (صلى الله عليه وسلم)علل عدم التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام[١]

اعترض على الاستدلال بالأحاديث السابقة باعتراضين

الأول: ان هذه الاحاديث المحتج بها على تحريم التسعير لا تدل على التحريم اذ ليس فيها نهي صريح من محمد (صلى الله عليه وسلم)كنهيه على كل حرام

ويجاب عن ذلك: بان اخبار النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ان يريد ان يلقى الله تعالى وليس لاحد عند مظلمة . وكان هذه الاخبار في معرض طلب التسعير يدل على ان التسعير ظلم محرما شرعا [٢]

الثاني:ان امتناع النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)عن التسعير هنا قضية معينة ليس لفظا عاما، وليس فيها ان احدا امتنع عن بيع ما يحتاج الناس اليه، ومعلوم ان الشيء اذ قل رغب الناس في المزايدة فيه فاذا بذله صاحبه كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه –فهنا لا يسعر عليهم.

ثالثا: المعقول

١. إن التسعير يسبب الغلاء لان التجار إذا علموا بتجديد السعر فإنهم لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج الناس إليها مما يترتب عليه الاتجار في السوق السوداء

٢. إن الناس لهم حرية التصرف فى أموالهم التى يمتلكونها والتسعير حجر عليهم وهو أمر لا يجوز، وليس نظر الحاكم أو نائبه في مصلحة المشترى برخص السعر بأولى من نظره فى مصلحة البائع برفع الثمن .

٣. ان الثمن حق المتعاقدين فلهما تقديره والتراضي عليه دون الزام من أحد[٣]

المناقشة:

إن الاستدلال بهذا المعقول لا يصلح دليلا على عدم التسعير، اذا ان الحاكم مأمور برعاية مصالح الامة وليس نظرة في مصلحة المشترى بأولى من نظرة في مصلحة البائع .

وهو أيضا يملك من الوسائل ما يجبر المستوردين على احضار ما استورده من السوق وبيعه بثمن المثل . وبسعر مناسب يجعل فيه من الربح مالا يكون لهم بعده حجة . كما يملك كذلك من الوسائل ما يمكن من استخراج السلع التي قام بإخفائها هؤلاء انتظارا لرفع الاسعار .

وله ان يقوم بالاسترداد والبيع بسعر التكلفة وهو يمثل هذه الوسائل يستطيع ان يحمل التجار على بيع

(١) المغنى لابن قدامة:، ٦/ ٣١٢

(٢) نيل الاوطار للشوكاني، ٥/ ٢٤٨.

(٣) ينظر:المنتقى للباجي ،٥/ ١٨ .

ما عندهم من السلع، ويقضى على الاحتكار والاستغلال ورفع الاسعار [1]

❖ أدلة المذهب الثاني:

استدل اصحاب المذهب الثاني على جواز التسعير بالكتاب والسنة والاثر والعقول

➢ أولا: من الكتاب

قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان بيع السلع بزيادة خاصة في القيمة مع اضطرار الناس اليها كل الاموال الناس بالباطل . فالتجارة المشروعة لم تكن غصبا للحقوق واستقلالا للحاجة.

➢ ثانيا: من السنة

١. ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر (رضى الله عنهما)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من اعتق شركا له في عبد فكان له يبلغ ثمن العبد . قوم عليه قيمة العدل ؛ فأعطى شركاءه حصصهم . وعتق عليه العبد . والا فقد عتق ما عتق) [2]وجه الدلالة من الحديث الشريف: اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق . ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك اعظم .وهم اليها اضر مثل حاجة المضطر الى طعام الغير ؟وهذا الذي امر به النبي محمد صلى الله عليه وسلم من تقوم الجميع قيمة المثل . وهو حقيقة التسعير

٢. ما روى عن جابر (رضي الله عنه)ان الرسول الله (صلى الله عليه وسلم)(لايبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعض [3]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)نهى الحاضر العالم بالسعر ان يبيع للبادى الجالب للسلعة الجاهل بالسعر، لأنه يودي الى غلاء الاسعار

(١) ينظر:المغنى لابن قدامة، ٦/ ٣١٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب العتق: للامام الحافظ ابى عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١ –دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم الحاضر للبادي: للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١)مطبوع مع شرح النووي للامام ابن زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦)طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، ١١/ ١٦٥ .

➢ ثالثا: من الأثر

ما روى عن سعيد بن المسيب (رضى الله عنه ان بن عمر الخطاب (رضى الله عنه) مر على حاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق . فقال له عمر اما ان تزيد في السعر وامان ان ترفع من سوقنا [١]

وجه الدلالة من الاثر:

إنه يدل على التسعير لان حاطب بن ابى بلتعة كان يبيع في السوق دون الناس . فامر عمر (رضى الله عنه) ان يلحق بسعر الناس او يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق هذا اذا نقص وكذا زاد تبعه اهل السوق . وفي ذلك اضرار بالناس [٢]

يناقش هذا الاثر ثلاث وجوه:

الوجه الأول: إن هذا الاثر ليس فيه تسعير . فلا يكون حجة على المدعى ان عمر (رضى الله عنه)لم يحدد سعرا

الوجه الثاني: وعلى فرض أن الاثر يدل على التسعير فقد روى ان عمر (رضى الله عنه) رجع عن ذلك، قال الشافعي – بعد ذكره للأثر –فلما رجع حاسب نفسه . ثم اتى حاطبا في داره فقال له: ان الذي قلت لك ليس بعزيمة منى، ولا قضاء . وانما هو شيء اردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع)[٣]

الوجه الثالث: ما قال له ابن قدامة وما ذكره من الضرر موجود اذا باع بيته، ولا يمنع منه[٤]

➢ رابعا من المعقول:

١. إن في التسعير عند تعدي أرباب السلع على القيمة تعديا فاحشا يجب أن تكون هناك صيانة لحقوق المسلمين من الضياع [٥]

٢. ان للإمام ان يلزم المحتكر ببيع سلعته بسعر معين بحسب ما يرى؛ فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة

(١) شرح الامام الزرقاني على موطأ الامام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المتوفى سنة (١٧١٥)، ٢٧٩ .

(٢) المنتقى للباجي: ٥/ ١٧ .

(٣) مختصر المزنى، كتاب الام: للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤)المؤلف ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى – طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ٩/ ١٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة: ٦/ ٣.

(٥) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر:للفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدأما افندى–طبعة دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ٢ / ٥٤٩.

لكل سلعته من البداية ويجب على الجميع الالتزام بها.

٣. ويمكن ان يناقش ذلك: بان اجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن معين ان كان على وجه العقوبة، فيكون هذا القياس قياسا مع الفارق وبه لا يصح [١]

الخاتمة

بهدي من دراسة(الآراء الفقهية في التسعير دراسة مقارنة)؛ إذ توصلت إلى نتائج متعددة وكانت بحسب الآتي:

- أولا: ان التسعير يكون يأمر السلطان أو نوابه اهل السوق بتسمية بيع سلعهم بسعر كذا .
- ثانيا: هذه الموازنة مهمة الإمام أومن ينوب عنه؛ فاذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير سعر عليهم، تسعير عدل وإذا قامت مصلحتهم بدونه حرم عليه التسعير .
- ثالثا: جواز التسعير؛ فإن البيع عندهم بخلاف التسعير حلال لا شبهة فيه، بل وجوبه في حالة الغلاء
- رابعا: يجوز للشريك أن يتنزع من يد المشترى بثمن الذي اشتراه به للتخلص من ضرر المشاركة، والمقاسمة لم يحرم مطلقا تقدير الثمن .
- خامسا: من يسعر عليهم هم أهل السوق، اما لا يسعر عليهم هم الجالب، والمحتكر ومن يبيع بغير دكان لا يسعر على من يبيع في دكان ولا حانوت يعرض للحانوت والعام، ولا على بائع الفواكه وأهل الذبائح وجميع الحرف .
- سادسا: إن التسعير ما هو ظلم ومحرم، ومنه ما هو عدل وجائز؛ فاذا تضمن ظلم الناس وإكراههم على البيع بغير حق بثمن لا يرضونه، واذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل فهو واجب.
- سابعا: ان مسألة التسعير تتناول جميع الأشياء المعدة للتجارة دون التفريق بين متاع ومتاع.
- ثامنا: إن زيادة السعر زيادة متعمدة شانها شان الحط من السعر عمدا؛ فكلما يطلب من الذي زاد في السعر أن يحط تلك الزيادة؛ فأننا نطلب من الذي حط عن السعر المعتاد أن يرفع ذلك السعر فيكون موازيا لسعر السوق .

(١) التسعير شروطه وحكمه ص ١٧ وما بعدها .

المصادر والمراجع

- القران الكريم .

١. الاحتكار والتسعير والجبري: للدكتور محمد عبد الستار الجبالي، طبعة مكتبة الغد.

٢. احكام القران . للامام ابوبكر علي الرازى المتوفى ٣٧٠ هـ طبعة دار الفكر بيروت .

٣. أحكام القران .للقاضي ابو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ -طبعة دار الكتب العلمية .

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، شيخ الاسلام ابى يحيى زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ طبعة دار الكتب العلمية -بيروت -تحقيق محمد محمد تامر .

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للامام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ -طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٦. التاج والاكليل لمختصر خليل ،لابى عبدالله محمد بن يوسف المتوفى سنة ٨٩٧ هـ -مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب - طبعة دار الكتب العلمية -بيروت .

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي -طبعة المطبعة الاميرية ببولاق -الطبعة الاولى سنة ٣١٥ هـ

٨. التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية معاصرة -بحث للدكتور ماهر حامد الحولي -منشور على شبكة الانتريت .

٩. التسعير في الاسلام: بحث مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية -مجموعة من الاساتذة -طبعة دار النفائس بالاردن.

١٠. التسعير في الفقه الاسلامي:اعداد عثمان جمعة ضميرية -منشور بمجلة البيان العدد ٢٦

١١. التسعير واحكامه: رسالة ماجستير بجامعة ام القرى من اعدادية عيشة صديق نجوم.

١٢. الجامع لاحكام القران ،للامام شمس الدين ابي عبدالله محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرج الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

١٣. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، للأمام محمد أمين الشهير بابن عابدين -طبعة دار السعادة -مطبعة عثمانية .

١٤. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدوسقى المتوفى سنة ١٢٣٠-طبعة دار احياء الكتب العربية .

١٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ،للامام عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ – طبعة مكتبة الرياض الحديثة –الرياض .

١٦. سنن ابن ماجة .للحافظ ابى عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ –طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

١٧. سنن ابى داود، للامام الحافظ ابى داود سليمان بن الاشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ طبعة دار الجبل –بيروت –لبنان

١٨. سنن الترمذي، للحافظ ابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ –طبعة دار احياء التراث العربي –بيروت لبنان .

١٩. سنن الدارمى –للامام ابى محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ –طبعة دار الكتب العلمية –بيروت –

٢٠. شرح منتهى الارادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠١٥ –طبعة دار الفكر .

٢١. صحيح البخاري، للامام الحافظ ابى عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفى – مطبوع فتح البارى للحافظ ابى الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ طبعة الريان للتراث .

٢٢. صحيح مسلم، للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ مطبوع مع شرح النووى عليه للامام ابن زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الكتب العلمية –بيروت

٢٣. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، للامام المحقق ابى عبدالله محمد بن ابى بكر الزرعى الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ – تحقيق محمد حامد – طبعة دار الكتب العلمية –بيروت لبنان .

٢٤. لسان العرب: لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ –طبعة دار صادر –بيروت –الطبعة الاولى –

٢٥. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدأما افندى –طبعة دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع .

٢٦. المحلى بالاثار –للامام ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ – طبعة

دار الفكر .
٢٧. مختصر المزنى على الام .للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ -اختصره ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى -وهو مطبوع مع كتاب ألام - طبعة دار الكتب العلمية -بيروت لبنان .
٢٨. المدونة -الكبرى، للامام مالك بن انس بن عامر الاصبحي المتوفى ١٧٩ هـ طبعة دار الكتب العلمية -بيروت .
٢٩. مسند الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ -طبعة دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان .
٣٠. المغنى على مختصر الخرقى، للامام ابى محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢ هـ تحقيق د/ عبدالله التركي / عبدالفتاح الحلو -طبعة دار هجر للطباعة والتوزيع .
٣١. المنتقى في شرح الموطا الامام مالك بن انس، للقاضى ابى داود سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجى الاندلسي المتوفى ٤٩٤ هـ -طبعة دار الكتاب العربي -بيروت .
٣٢. المهذب في فقه الامام الشافعي، للعلامة ابى اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ -طبعة مصطفى البابى واولاده، د.ت، د.ط.
٣٣. موطأ الامام مالك، لابى عبدالله مالك بن انس الاصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ - طبعة دار القلم -بيروت، د.ت.
٣٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للامام محمد بن احمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٥٥٤ هـ -طبعة مكتبة مصطفى الجلبي واولاده، د.ط، د.ت.
٣٥. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ،للامام محمد بن علي الشوكاني - طبعة مصطفى الحلبي واولاده، د.ت، د.ط.

Sources and References

•The Holy Quran.

1. Monopoly, Pricing and Compulsory: by Dr. Muhammad Abdul Sattar Al-Jabali, published by Maktabat Al-Ghad.

2. The rulings of the Quran. By Imam Abu Bakr Ali al-Razi, who died in 370 AH. Published by Dar al-Fikr, Beirut.

3. The Rulings of the Quran. By Judge Abu Bakr bin Al-Arabi, who died in

543 AH- published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

4. Asna Al-Mataleb Sharh Rawd Al-Talib, Sheikh Al-Islam Abu Yahya Zakariya Al-Ansari, who died in 926 AH, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut- edited by Muhammad Muhammad Tamer.

5. Bada'i Al-Sana'i' Fi Tarteeb Al-Shara'i', by Imam Alaa Al-Din Abu Bakr Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, who died in 587 AH- published by Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.

6. Al-Taj and Al-Iklil for Mukhtasar Khalil, by Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf, who died in 897 AH- printed with Mawahib Al-Jalil by Al-Hattāb- Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah edition- Beirut.

7. Tabyeen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, by the scholar Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi- published by the Amiri Press in Bulaq- first edition in 315 AH

8. Pricing, its conditions and rulings, a contemporary jurisprudential study - research by Dr. Maher Hamed Al-Hawli- published on the Internet.

9. Pricing in Islam: a research printed in the book Jurisprudential Research on Economic Issues- a group of professors- published by Dar Al-Nafayes in Jordan.

10. Pricing in Islamic Jurisprudence: prepared by Othman Jumaa Damiriyah - published in Al-Bayan Magazine, issue 26

11. Pricing and its rulings: a master's thesis at Umm Al-Qura University from Aisha Siddiq Nujum Preparatory School.

12. Al-Jami' li Ahkam al-Quran, by Imam Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Faraj al-Ansari al-Qurtubi, who died in 671 AH, published by Dar al-Shaab in Cairo.

13. Ibn Abidin's commentary entitled Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanwir al-Absar, by Imam Muhammad Amin, known as Ibn Abidin- published by Dar al-Sa'ada- Uthmaniya Press.

14. Al-Dasouqi's commentary on al-Sharh al-Kabir, by Imam Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Arfa al-Dusuqi, who died in 1230- published by Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.

15. Al-Rawd al-Murabba' commentary, Sharh Zad al-Mustanqi', by Imam Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Najdi al-Hanbali, who died in 1392 AH- published by Maktabat al-Riyadh al-Hadithah- Riyadh.

16. Sunan Ibn Majah, by Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini bin Majah, who died in the year 275 AH- printed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut- Lebanon.

17. Sunan Abu Dawud, by Imam Al-Hafiz Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath, who died in the year 275 AH, edition by Dar Al-Jabal- Beirut- Lebanon. 17. Sunan Al-Tirmidhi, by Al-Hafiz Abu Issa Muhammad bin Isa bin Sura, who died in the year 297 AH- edition by Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Lebanon.

18. Sunan Al-Darimi- by Imam Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram Al-Darimi, who died in the year 255 AH- edition by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya- Beirut- 19. Sharh Muntaha Al-Iradat, by Sheikh Mansour bin Yunus Al-Bahuti, who died in the year 1015- Dar Al-Fikr edition.

19. Sahih Al-Bukhari, by Imam Al-Hafiz Abu Abdullah bin Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira bin Bardziyya Al-Bukhari Al-Ja'fi- printed Fath Al-Bari by Al-Hafiz Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani

who died in 852 AH, Al-Rayyan Heritage Edition.

20. Sahih Muslim, by Imam Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi who died in 261 AH, printed with Al-Nawawi's commentary on it by Imam Ibn Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi who died in 676 AH, printed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah- Beirut

21. Al-Turuq Al-Hakimah fi Al-Siyasah Al-Shari'ah, by Imam Al-Muhaqqiq Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Al-Zar'i Al-Dimashqi known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah who died in 751 AH- edited by Muhammad Hamid- printed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah- Beirut, Lebanon.

22. Lisan al-Arab: by Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, known as Ibn Manzur, who died in 711 AH- Dar Sadir edition- Beirut- first edition-

23. Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, by the distinguished jurist Abdullah ibn Sheikh Muhammad ibn Sulayman, known as Badma Effendi- Dar Ihya al-Turath al-Arabi for Publishing and Distribution edition.

24. Al-Muhalla bi al-Athar- by Imam Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Dhahiri, who died in 456 AH- Dar al-Fikr edition.

25. Mukhtasar al-Muzni ala al-Umm by Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, who died in 204 AH- abridged by Abu Ibrahim Ismail ibn Yahya al-Muzni - and it is printed with the book Al-Umm- Dar al-Kutub al-Ilmiyyah edition - Beirut, Lebanon.

26. Al-Mudawwana- al-Kubra, by Imam Malik ibn Anas ibn Aamer al-Asbahi, who died in 179 AH- Dar al-Kutub al-Ilmiyyah edition- Beirut.

27. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, who died in the year 241 AH- printed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya- Beirut- Lebanon.

28. Al-Mughni Ali Mukhtasar Al-Kharqi, by Imam Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, who died in the year 62 AH, edited by Dr. Abdullah Al-Turki / Abdel Fattah Al-Helu- published by Dar Hijr for Printing and Distribution.

29. Al-Muntaqa fi Sharh Al-Muta by Imam Malik bin Anas, by Judge Abu Dawud Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Baji Al-Andalusi, who died in 494 AH- edition of Dar Al-Kitab Al-Arabi- Beirut.

30. Al-Muhadhdhab fi the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, by the scholar Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Fayrouz Abadi, who died in the year 476 AH- edition by Mustafa al-Babī and his sons, d.d., d.d.

31. Muwatta' of Imam Malik, by Abu Abdullah Malik bin Anas Al-Asbahi, who died in the year 179 AH- Dar Al-Qalam edition- Beirut, d.d.

32. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, by Imam Muhammad bin Ahmad bin Hamza al-Ramli, who died in the year 554 AH- Mustafa al-Chalabi and Sons Library Edition, d.d., d.d.

33. Neel Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, by Imam Muhammad bin Ali Al-Shawkani- edition by Mustafa Al-Halabi and His Sons, d.t., d.d.

34. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, by Imam Muhammad bin Ahmad bin Hamza al-Ramli, who died in the year 554 AH- Mustafa al-Chalabi and Sons Library Edition, d.d., d.d.

35. Neel Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, by Imam Muhammad bin Ali Al-Shawkani- edition by Mustafa Al-Halabi and His Sons, d.t., d.d.